15 جمادي الأخرة 1448
25 نوفمبـــــــــــر 2026
/105/2

تعميم رقم (2/رص/2026/655)

إلى جميع شركات الصرافة

بشأن الأسس والضوابط المتعلقة بتأسيس

شركات الصرافة والرقابة على أنشطتها

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

في إطار حرص بنك الكويت المركزي على مواكبة التطورات المتعلقة بتعزيز الإطار الرقابي المنظم لأعمال شركات الصرافة، فقد أصدر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2026/11/25 الأسس والضوابط المتعلقة بتأسيس شركات الصرافة والرقابة على أنشطتها، والتي تأتي تحديثاً للأسس والضوابط المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/10/21 والمعدلة بتاريخ 2014/12/23.

هذا، ويتعين على شركتكم اتخاذ الخطوات اللازمة لاستيفاء كافة المتطلبات الواردة في الأسس والضوابط المحدثة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بها.

ومرفق مع هذا نسخة من الأسس والضوابط المتعلقة بتأسيس شركات الصرافة والرقابة على أنشطتها.

مع أطيب التمنيات،،،

باسل أحمد الهارون

الأسس والضوابط
المتعلقة بتأسيس شركات الصرافة والرقابة على أنشطتها

في إطار الحرص على تطوير وتنظيم قطاع شركات الصرافة وتقدير كفاءة أدائها والارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها، وبما يتواكب مع المستجدات الاقتصادية والمالية، تبرز الحاجة إلى مراجعة وتحديث الأسس والضوابط المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/10/21 والمعدلة بتاريخ 2014/12/23 بشأن تأسيس شركات الصرافة، بهدف تحديث الإطار التنظيمي والتشريعي ومعالجة الملاحظات العملية التي أظهرها التطبيق، وإضافة المتطلبات التي من شأنها تعزيز الجدية والمهنية في ممارسة النشاط، وضمان توافق الشركات مع طبيعة نشاطها والأغراض المرخصة لها مزاولتها، وبما يحقق المحافظة على سلامة واستقرار القطاع المالي.

وفيما يلي الأسس والضوابط الواجب اتباعها والتي تأتي تحديثاً للضوابط الصادرة بتاريخ 2014/10/21 والمعدلة بتاريخ 2014/12/23.

ووفقاً لهذه الأسس فإنه يتعين على شركات الصرافة العاملة حالياً والمسجلة في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي استيفاء ما يخص هذه الشركات من أسس وضوابط خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة، تقوم فيها هذه الشركات بتوفيق أوضاعها لاستيفاء المتطلبات الخاصة بهذه الضوابط.

أولاً: متطلبات تأسيس شركات الصرافة:

1- اسم الشركة التجاري:

أن يكون اسم الشركة التجاري معبراً بوضوح عن طبيعة نشاطها كشركة صرافة وتحويل الأموال، وأن يكون اسماً لائقاً ومناسباً يتوافق مع طبيعة النشاط والغرض الذي أنشئت من أجله.

2- **الكيان القانوني:**

لا يجوز أن يمارس مهنة الصيرفة إلا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة.

3- **رأس المال:**

- يجب ألّا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن 10 مليون دينار كويتي لأي من شركات الصرافة المسموح لها ممارسة كافة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (1) من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1984/3/19 بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، والمتمثلة في بيع وشراء العملات والشيكات السياحية والحوالات، والمتاجرة في المعادن الثمينة، وتحصيل الشيكات والحوالات المسحوبة على الخارج.
- يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن 5 مليون دينار كويتي لأي من شركات الصرافة المسموح لها فقط بممارسة نشاط بيع وشراء العملات.

4- **رأس المال المخصص لكل فرع/سيارة متنقلة:**

يحدد مبلغ قدره 250 ألف دينار كويتي لكل فرع ترغب شركة الصرافة بافتتاحه أو ترخيص سيارة متنقلة.

5- **أعضاء مجلس الإدارة:**

- اشتراط تشكيل مجلس إدارة لكل شركة صرافة بعد تحويل كيانها القانوني إلى شركة مساهمة، على نحو يتناسب مع حجم الشركة وطبيعة أنشطتها، يهدف إلى تعزيز الدور الإشرافي لمجلس الإدارة، وضمان وجود هيكل حوكمة واضح يحدد مسؤوليات الإدارة والإشراف والرقابة على أنشطة الشركة. وكذلك وجود لجان أو وحدات متخصصة (بما فيها للتدقيق والامتثال)، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات على نحو أكثر وضوحاً.
- يراعى في تشكيل مجلس الإدارة التنوع في المهارات والخبرات بما يسهم في تعزيز اتخاذ القرار.

- **يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة شركة الصرافة استيفاء أحد المتطلبات التالية:**

1) أن يكون لديه مؤهل جامعي أو من أحد المعاهد التطبيقية، وأن تكون لديه خبرة على النحو التالي:

أ- بالنسبة للمؤهلات الجامعية في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية يشترط خبرة ثلاث سنوات في تلك المجالات، أو في المجال المصرفي أو المالي. وبالنسبة للمؤهلات الجامعية الأخرى يشترط خبرة خمس سنوات في المجال المصرفي أو المالي.

ب- بالنسبة للحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة في مجال الدراسات الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية يشترط خبرة خمس سنوات في تلك المجالات، أو في المجال المصرفي أو المالي. وبالنسبة للمؤهلات التطبيقية الأخرى يشترط خبرة سبع سنوات في المجال المصرفي أو المالي.

أو

2) أن يكون قد سبقت له عضوية مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، في بنوك أو مؤسسات مالية محلية أو أجنبية معروفة، أو في مؤسسات عامة أو هيئات عامة مالية أو اقتصادية.

أو

3) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظائف أو مناصب قيادية في مؤسسات مصرفية أو مالية، ويتصل اختصاص هذه الوظائف أو المناصب بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.

أو

4) في حالة عدم استيفاء المرشح للشرط الوارد في البندين الثاني والثالث، فإنه يمكن الاعتداد بمجموع خبرته في شغل عضوية مجلس الإدارة، وشغل وظائف ومناصب قيادية في مؤسسات مصرفية أو مالية معاً، بحيث يكون مجموع خبرته في تلك المجالات بحد أدنى ثلاث سنوات.

أو

5) أن يكون من رجال الأعمال، وأن يزاول نشاطاً مرخصاً به في المجالات التجارية أو الاقتصادية أو المالية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل، ويرى بنك الكويت المركزي أن النشاط يكسب الشخص الذي يزاوله خبرة تفيده في عمله كعضو مجلس إدارة شركة صرافة.

- في حال رغبة ترشيح أعضاء لمجلس الإدارة بعد التأسيس، فإنه يتعين على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة استيفاء نموذج "طلب ترشيح أعضاء مجلس الإدارة في شركة الصرافة".

6- الإدارة التنفيذية:

- يتعين على جميع شركات الصرافة أن تتضمن بحد أدنى الوظائف التنفيذية والقيادية التالية:

- **المدير العام:**

أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية، وأن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في أعمال الصرافة، أو أعمال البنوك، أو شركات الاستثمار، أو شركات التمويل.

- **نائب المدير العام:**

أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية، وأن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في أعمال الصرافة، أو أعمال البنوك، أو شركات الاستثمار، أو شركات التمويل.

- **رئيس وحدة التدقيق الداخلي:**

أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية، وأن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال التدقيق الداخلي.

- **رئيس وحدة مراقبة الالتزام:**

أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية، وأن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات تؤهله للقيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة للوظيفة.

- **رئيس وحدة مراقبة التزام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:**

أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية، وخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات تؤهله للقيام بالمهام المطلوبة وفق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرارات الوزارية ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الخصوص.

- يمكن استثناء المرشح من شرط المؤهل الجامعي إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من الخبرة والكفاءة تقتضي استثناؤه من هذا الشرط.

- لبنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من توافر القدرات الفنية والقيادية لدى المرشحين لشغل الوظائف القيادية والتنفيذية، بما في ذلك إجراء مقابلات شخصية معهم، إذا ما تطلب الأمر ذلك.

- في حال رغبة ترشيح أشخاص للوظائف القيادية أو التنفيذية بعد التأسيس، فإنه يتعين على المرشحين لتلك الوظائف استيفاء نموذج "طلب ترشيح للوظائف القيادية والتنفيذية في شركة الصرافة".

ثانياً: اشتراط استيفاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والوظائف القيادية والتنفيذية، لمتطلبات الملاءة والنزاهة، وذلك وفقاً للمعايير التالية:

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

- ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

- ألا يكون قد امتنع عن الدفع ولو لمرة واحدة.
- أن يكون حسن السمعة.
- ألا يكون قد أدرج أو سبق إدراجه ضمن قوائم التجميد الصادرة عن الأمم المتحدة أو القائمة المحلية.

ثالثاً: متطلبات المساهمين بنسبة 5% فأكثر من ملكية شركة الصرافة:

- استيفاء شروط الملاءة والنزاهة الموضوعة للوظائف التنفيذية والقيادية.
- توافر الملاءة المالية، مع الزامهم بتقديم إقرار بالمستفيد الفعلي من المساهمة ، ومصادر الأموال المستخدمة في التملك ، والهدف من التملك ومبرراته.
- في حال رغبة دخول مساهم جديد بنسبة 5% أو أكثر من ملكية شركة الصرافة أو رغبة مساهم في زيادة حصته لتصبح بنسبة 5% أو أكثر في هيكل ملكية شركة صرافة مسجلة لدى بنك الكويت المركزي، فإنه يتعين استيفاء "نموذج طلب التعديل على حصص المساهمين في شركة الصرافة".

رابعاً: إجراءات تأسيس شركات الصرافة:

- يتم استيفاء نموذج "طلب تأسيس شركة صرافة"، ومن ثم التقدم بالنموذج المذكور إلى وزارة التجارة والصناعة.
- تقوم وزارة التجارة والصناعة، بعد التحقق من استيفاء طلبات التأسيس وفقاً لما تضمنه النموذج، بتحويل طلبات تأسيس هذه الشركات إلى بنك الكويت المركزي، الذي يقوم بدراسة المرفقات سالفة الذكر آخذاً بالاعتبار حاجة السوق لتأسيس شركة صرافة جديدة، وتوافق أغراض الشركة مع ما ورد في القرار الوزاري في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.
- في حال الموافقة على طلب التأسيس يتم إصدار موافقة مبدئية من بنك الكويت المركزي صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخها وذلك لقيام المساهمين في تأسيس الشركة بالمضي قدماً في إجراءات

التأسيس، فإذا ما انتهت المدة المذكورة دون قيام المساهمين بإجراءات التأسيس فإنه يتعين عليهم تقديم طلب تأسيس جديد، وتلتزم الشركة قبل نهاية فترة الموافقة المبدئية (كحد أقصى) بأن تتقدم إلى بنك الكويت المركزي إما بطلب تسجيل في سجل شركات الصرافة لديه وهو ما يعني انتهاءها من كافة الإجراءات اللازمة لذلك، أو موافاة بنك الكويت المركزي بما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن وذلك لتقييم مدى جدية أصحاب الشركة نحو الانتهاء من إجراءات التأسيس ، والتحقق مما إذا كانت هناك إجراءات قد اتخذت بالفعل ويصعب الرجوع عنها أو إرجاؤها نظراً لانتهاء فترة الموافقة المبدئية، وفي هذه الحالة الأخيرة وإذا ما تبين جدية أصحاب الشركة نحو الانتهاء من إجراءات التأسيس، يمكن السماح لأصحاب الشركة بالمضي قدماً في إنهاء كافة الإجراءات (بعد انتهاء فترة الموافقة المبدئية لستة أشهر) والتقدم بطلب التسجيل لدى بنك الكويت المركزي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية.

- يتعين على الشركة خلال فترة سريان الموافقة المبدئية التقدم إلى بنك الكويت المركزي بنموذج "طلب ترشيح أعضاء مجلس الإدارة في شركة الصرافة"، ونموذج "طلب ترشيح للوظائف القيادية في شركة الصرافة".

- إذا انتهت الشركة من إعداد مقر ممارسة النشاط وتعيين الموظفين وإعداد الميزانية الافتتاحية، وحصلت على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وتم توثيق عقد تأسيسها والنظام الأساسي لدى وزارة العدل تتقدم مباشرة إلى بنك الكويت المركزي بطلب تسجيل في سجل شركات الصرافة وفق نموذج تحصل عليه من بنك الكويت المركزي ويرفق بطلب التسجيل المستندات التالية:

أ- عقد التأسيس والنظام الأساسي بعد التوثيق.

ب- نسخة من الترخيص الممنوح لها من وزارة التجارة والصناعة.

ت- الميزانية الافتتاحية معتمدة من مراقب الحسابات.

ث- شهادة من البنك المعني بالرصيد الظاهر بالميزانية والذي يمثل صافي ما تبقى من رأس المال بعد إنفاق مصاريف التأسيس ومصاريف إعداد الشركة لممارسة المهنة.

ج- تعهد من المساهمين في تأسيس الشركة بعدم سحب أي مبالغ من رأس المال بأي صورة من الصور، وفي أي وقت من الأوقات.

ح- تعهد صريح من المساهمين في تأسيس الشركة بالالتزام بالتشريعات والتعليمات والقرارات الوزارية الخاصة بنشاط شركات الصرافة، بما في ذلك ما يتعلق بصفة خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- يصدر قرار من محافظ بنك الكويت المركزي بتسجيل الشركة في سجل شركات الصرافة وينشر في الجريدة الرسمية ويتم إخطار كل من وزارة التجارة والصناعة والشركة المعنية بتسجيل الشركة وبإمكانية البدء بمزاولة النشاط ويبدأ البنك المركزي في مباشرة إجراءات الرقابة على نشاط الشركة.

خامساً: يعمل بهذه الأسس والضوابط اعتباراً من 2026/11/25، وتلغى الأسس والضوابط السابق العمل بها أو أية تعليمات تتعارض مع أحكام هذه الأسس والضوابط.